

بحار الأنوار

[156] كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه

(1). 27 - تفسير الامام عليه السلام: قال عليه السلام: قال الله تعالى: " يا أيها الناس كلوا مما في الارض " من ثمارها وأطعمتها " حلالا طيبا " لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن أهانه وصغره. (2) 28 - ومنه: قال الامام عليه السلام: قال الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا " بتوحيد الله ونبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وإمامة علي ولي الله: " كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله " على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمد وعلي ليقبلكم الله بذلك شرور الشياطين المتمردة على ربه عزوجل. (3) 29 - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل (4): قال: سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. (5) 30 - ومنه: عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة. (6) بيان: يدل على أن أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية وقد اختلف الاصحاب فيه. _____ (1) السرائر: (2) التفسير

المنسوب إلى الامام العسكري عليه السلام: 265 في ط. (3) التفسير المنسوب إلى الامام

العسكري (ع): 266. (4) تقدم الحديث بتمامه عنه وعن المحاسن تحت الرقم 21. (5) و (6)

فروع الكافي 6: 339. _____